

1- شرح تحرير الانتصار وعمدة أولي الأبصار في الحديث | الشيخ

غبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين احمده عز وجل واثني عليه الخير كله واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا الحديث يسمى الحديث المسلسل بالاولية - [00:00:00](#) وطريقة اهل العلم انهم يبدؤون به قبل غيره نعم حتى تتسلسل الاولية وهذا الحديث قد رويته عن اكثر من شيخ من مشائنا منهم الشيخ حماد بن محمد الناصري رحمه الله منهم الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله وغيرهم من - [00:00:24](#) اهل العلم كلهم من طريق ابي طاهر الزيادي محمد بن محمد ادم محمش ابو طاهر الزيادي قال حدثنا ابو حامد البزاز وهو اول حديث سمعته منه وابو حامد البزاز هو احمد ابن محمد - [00:00:51](#) ابن يحيى ابن بلال قال ابو حامد البزاز حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم وهو قال وهو اول حديث سمعته منه وعبدالرحمن قلت وعبد الرحمن ابن بشر ابن الحكم هو العبد - [00:01:18](#) من شيوخ الامام مسلم وهو ثقة قال حدثنا سفيان ابن عيينة وهو اول حديث سمعته منه وسفيان ابن عيينة امام جليل وهو سفيان ابن عيينة من ابي عمران الهلالي الكوفي ثم المكي. توفي عام ثمانية وتسعين ومئة - [00:01:40](#) التسلسل بالاولية ينتهي الى هنا قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعمرو بن دينار هو الجمع المكي. وهو ثقة ثابت توفي عام ستة وعشرين ومئة قال عن ابي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص - [00:02:09](#) قال ابو قابوس وابو قابوس لا بأس به. قال عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن. ارحموا من في الارض - [00:02:32](#) يرحمكم من في السماء هذا الحديث قد اخرج ابو عيسى الترمذي ولكن ليس فيه ذكر التسلسل بالاولية وقال حسن صحيح وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى فهذا الاسناد اسناد - [00:02:51](#) حسن لا بأس به طبعا اسناد حسن هذا على طريقة المتأخرين. رواية الثقة الذي خف ضبطه. نعم واما ابو عيسى فقال حسن صحيح. نعم نعم فهذا الحديث لا بأس باسناده - [00:03:11](#) نعم وهناك طريق اخر لهذا الحديث التسلسل يستمر فيه الى الصحابي ولكن هذا الطريق لا يصح وانما الطريقة الاولى هي الاصح نعم هذا الحديث يسمى الحديث مسلسل بالاولية لعل نبدأ بكتاب تحقيق الانتصار وعمدة اولي الابصار - [00:03:30](#) لجمال الدين بالمحاسن يوسف بن محمد المقدسي الحنبلي. رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى كتاب الطهارة طبعا هذا الكتاب اول مرة يطبع وفيه نحو ثلاثمائة والف من الاحاديث المتعلقة بالاحكام - [00:03:58](#) وللمصنف رحمه الله كتاب اكبر من ذلك الفه في احاديث الاحكام ثم اختصر هذا الكتاب الذي بين ايدينا من كتابه الاول قال رحمه الله باب المياه وطبعا سوف نسجد نعم سوف نسرد نعم القراءة نعم. لان المقصود هو نعم الاجازة في هذا الكتاب - [00:04:27](#) البعض اول اجازة بباقيه نعم تفضل. الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قال المؤلف وعن الله تعالى كتاب الطهارة باب المياه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:04:57](#) انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. فان توضحنا به عطشنا. افنتوضأ بمال بعض؟ فقال هو طهور ماء الحلو ميتته رواه مالك

والخمسة وصححه البخاري والترمذي وغيرهما وعلى بلاده ابي اوفى رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم طهرني - [00:05:25](#)

الجوال البرد والماء البارد رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل اتى ضاع وصدأ وضوءه عليه. متفق عليه. وعن الربيع بنت معوض بن عفراء رضي الله تعالى عنها - [00:05:54](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل ماء كان في يده. رواه احمد وابو داود. من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل قال الترمذي كان احمد واسحاق والحميدي يحتجون بحديثه وقال - [00:06:19](#)

البخاري مقارب الحديث في تعليق الشيخ ولا؟ نعم حديث نعم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنب - [00:06:39](#)

فقالوا يا ابا هريرة كيف يفعل؟ قال يتناوله تناولا. رواه مسلم. وعنه رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى - [00:07:02](#)

ثلاثة فان احدكم لا يدري اين باتت يده متفق عليه فان احدكم لا يدري اين باتت يده متفق عليه وللترمذي وصححه من نوم الليل نوم الليل يا شيخ ثابتة؟ وهذا الاب والله اعلم ساق الامام مسلم اسنادها ولم يشق المتن - [00:07:22](#)

والاقرب والله اعلم انها ثابتة وهذا فيه دليل على ان هذا الغسل لليدين ثلاثا انما لمن قام من نوم الليل. ليس نوم النهار. نعم والله وعنه رضي الله تعالى عنه قال قام اعرابي فبال في المسجد فقام اليه الناس ليقعوا به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:48](#)

دعوه واريقوا على بولي سجرا من ماء او ذنوبا من ماء. رواه البخاري. وفي الصحيحين من حديث انس وعن الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور - [00:08:15](#)

المرأة رواه الخمسة وحسنه الترمذي واحتج به احمد وصححه ابن حبان وقال البخاري ليس بصحيح شيخنا ولكن صح اي رجل من الصحابة لا ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان يتوضأ رجل بفضل وضوء وهو المرأة بفضل. نعم. طل عليك يا شيخ - [00:08:36](#)

الحديث السابق من نوم الليل ليجري الحكم في هذا الزمن المعاصر يعني ارجع بعضهم الى طريقة الملابس وان الرجل لا يدري اين باتت يده او في الوقت المعاصر اختلفت الملابس - [00:09:05](#)

تجعل الحكم هذا باقي بارك الله فيه. هذا الحكم باقي. يعني هذا على قول الامام الشافعي يقول ان يعني قد ان الناس اهل الحجاز كانوا يستجيون وقد تموا بيده على محل الاستجمار وهو نائب - [00:09:19](#)

يعني هذا تلمس لليلة من الامام الشافعي والعلة الاقرب كما قال الامام ابن تيمية الا يخشى من بيات قال لك واحد خبيث تم الاجابة بحديد الخيشوم فان الشيطان يبني على خيشوم - [00:09:39](#)

وايضا بعض يعني الناس يقولون ايضا هذا الحكم لا يجري الان لانك انت الان تفتح ايه تفتح مفتاح الماء وتوضأ او تغسل يديك ما تحتاج تغسلها ثلاثة. كانوا في الاول يتوضأون من الاواني. نعم. نقول هذا ليس - [00:09:59](#)

الله مفهوم مخالف نعم حتى لو فتحت مفتاح ما اغسل يديك. ثلاثا ثم بعد ذلك عفا الله عنك. عن عمر بن دينار قال علمي والذي يخطر على بالي انا ان ابي الشعث اخبرني ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:19](#)

كان يغتسل بفضل ميمونة. رواه مسلم يعد شكا يا شيخ الا كان هو لكن هو قال علمي والذي يخطر على بالي لا فهو اقرب الى الجزم ونعم ما جزم مئة بالمئة لكن قال علمي الذي في علمي هذا - [00:10:45](#)

ويخطر على بالي. واللي اذا خرج الامام مسلم نعم عفا الله عنك عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة. متفق عليه - [00:11:09](#)

وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيل والتن ولحوم الكلاب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء. او - [00:11:31](#)

الخمسة الا ابن ماجة. وحسنه الترمذي وصححه احمد وغيره ما عليكم يا شيخ والله انا اللي عمي يجي لاي حدا مصحح هذا الخبر

ولذا ابو عيسى الترمذي لم يصحح هذا الفضل - [00:11:51](#)

وهذا الخبر فيه الراوي عن ابي سعيد الغدوي باسمه الى عبد الله بن عبد الرحمن وقيل عبد الرحمن ابن عبد الله طالب باسمه وهو لا يعرف. وهو لا يعرف هذا من حيث الاسناد واما من حيث المتن - [00:12:09](#)

فهنا ان هذه البئر يلقى فيها الحيض ولتقف ولحوم الكلاب. هذا اسمه؟ الجير يشمل ان الماء سوف ماذا؟ يتغير. سوف يتغير جسمه. نعم. الماء سوف يتغير ثم هذه البئر ليست كبيرة - [00:12:26](#)

وقد ذكر ابو داود مقدار هذه البئر وقال اذا زاد ماء هذه البئر يصل الى الان لا ليس بكثير. لا لا هذه هي البيوت ليس بالكثير. فغالبا وقوع يعني ما الحيض - [00:12:53](#)

وعلنا ولحوم الكلاب غالبا ينجس البيرو لا ثم لا ياخذن الابواب المستعملة فيما سبق. كانت تصاب نعم ما يلقون فيها هذه الاشياء. كانوا يصونونها. نعم. الاشياء مهذوم ومتبوك لا - [00:13:13](#)

فهذا الخبر والله اعلم لا يصح من حيث الاسناد ولا يصح من حيث المشي واما تصحيح الامام احمد والله اعلم قد يكون الحديث المرفوع من الماء وطبول لا ينجسه شيء - [00:13:35](#)

هذا قد جاء من طرق هذا المسجد قد جاء من فوق واما القصة ما يتعلق ببئر بضاعة فهذا لا يحصل قد يكون يعني نوع انه يصح وينكرون عنه لكن هذا التحقيق انه ليس صريحا بالتصويت - [00:13:55](#)

كانه يقال نحن بين وجهين يقول هذا اصح دي بعضهم ينقل عن الصحة لوجد وجدت انه صح لكن والله اعلم لعل يقصد الماء طهور لابد ان الامام احمد وقد نقلوه - [00:14:19](#)

الامام احمد ونقله البخاري من صحيحه الا صحح صغير نعم نقل ذلك لا لقد ذلك تلميذها يلا يا صديق او قليلا. والله هو لا يفتاب هو انما يروي غالبا اصح - [00:14:41](#)

يا ويل اصح. نعم. واذا قال انما ذكرت نعم يعني عفوا قال احفظ مئة الف حديث صحيح ومئة الف حديث غير صحيح فهو مختصر الجامع الصحيح المختصر ان يكون مقامه في الصحيح - [00:15:17](#)

صحيحة هو ليس هناك منه ليس على شرط وليس على شرط هذا الحديث نعم في البحر ليس على شرط البخاري يعني هو اشترى الله عز وجل للصحة ينقل عنا احاديث كثيرة وصحتها ليست في الكتاب الصحيح - [00:15:40](#)

ليست به وهو كتاب مختص شيخنا الترمذي الان افضل طبعا الترمذي تقريبا اللي فيها حسن وصحيح لا يخفاكم اختلاف الطبقات بحسن صحيفة احكام الترمذي في اقرب نسخة ترونها مطبوعة يعني هي تعتبر اصح او - [00:16:00](#)

يعتمده تحفة الاشراف يعني تعتبر مرجحة اذا وجدتها حجر صحيحا وكذا وكذا في الغالب هو. نعم. والا طبع الدعم التأصيل جيدا ووسادة ايضا اعتمر مثال ايضا يعني اختلاف النسخ في حكم الترمذي - [00:16:21](#)

والمرجح غالبا اذا اختلفت. نعم. لا نعم والطبعة الحجرية الهندية القديمة وعليها تحفة الاحوذ نعم ايضا تعتبر هذه نسخة قيمة جدا عجوبة قديمة رأيكم بعض المعاصرين ذكر ان تحفة الاحولي يقصد ان تحفة الاشراف - [00:16:50](#)

انها تعتبر يعني كانوا يراه حكما على المطبوعات هذي من حيث الاسانيد يعني يبي الخلاف احكام الترمذي وغيره قال لان المجزي اه اعتنى وحرص على اقدم النسخ في عصره صحيح - [00:17:15](#)

يعني حينما اراد الف كتابه اعتنى انه يحرص على النسخ الصحيحة القديمة فيقول اعتمادنا عليها كأننا اعتمدنا على النسخ القديمة ونلعب ببارك الله فيك بعضهم يرى انه نرجح دائما يقول لي ما ما في تحفة - [00:17:37](#)

يصاحف بها المطبوعات الموجودة هذه. يعني هو يعني دائما لكن لا هو غالب نقول. الاصل هو الاصل ما دخله المسجد فهو الاصل. لا خاف الله عفا الله عنه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون

بالفلاح وما - [00:17:59](#)

اينوبوا من الدواب والسباع؟ فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء وفي رواية لم يحمل الخبث رواه الخمسة وابن خزيمة والحاكم

وقال على شرط الشيخين وصححه الطحاوي وعبدالحق قال الخطابي ويكفي شاهدا على صحته ان نجوم اهل الحديث صححوه
وتكلم - [00:18:21](#)

وفيه ابن عبدالبر وغيره ورواه مجاهد موقوفا اجعل ما زال الحديث صحيح نعم. صحيح. نعم اه منهج ابن عتبار يا شيخ في التمهيد
في الجملة. بارك الله فيك يعني احيانا قد نعم - [00:18:49](#)

يعني لا يوافق الصواب احيانا رحمه الله. لا ضقت منحه ومنح المتقدمين في ولا منح المتأخرين؟ قد يتشدد احيانا قد يتشدد قد
يتشتت وايضا يفوت بعض نعم بعض قوات توثيقهم قد يفوت لان هو في الاندلس. نعم - [00:19:13](#)

عن ميمونة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سم فماتت القوها وما حولها وكلوا
سمنكم. رواه البخاري. وفي رواية سئل عن الفأرة تقع في السم. وقال - [00:19:36](#)

ان كان جامد فالقوها وما حولها. وان كان مائعا فلا تقربوه. رواه ابو داود والنسائي. ورواه واحمد وابو داود باسناد صحيح من
حديث ابي هريرة نحو هذه الرواية هذه الزيادة ما تصلح. فالقاومة حولها. لا ان كان جامدا التفصيل. ايه هذي نعم ما تصلح -

[00:19:58](#)

واما النبض الصحيح الفوق وما حوله هذا اللي يقول صحيح لا عفا الله عنه. سواء ما اوجب. نعم عفا الله عنكم. عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي - [00:20:25](#)

لا يجري ثم يغتسل فيه. متفق عليه. ولفظه البخاري ولفظه للبخاري. ولفظه للبخاري باب الانية عن حذيفة رضي الله تعالى
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج - [00:20:46](#)

ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وعن ما ذكر المؤلف وعن ام سلمة رضي
الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في ماء الفضة انما - [00:21:20](#)

يجر في بطنه نار جهنم. متفق عليه متفق عليهما عفا الله عنكم. شيخنا الحكم هل هو خاص بهذا او يشمل غيره؟ بعضهم قال القلم او
النظارة او كذا آ لا تشمل الحكم انما الحكم خاص في الاكل والشرب - [00:21:44](#)

والله لابق ايضا يعني الاشياء الاخرى من القلم او النظارة داخل في ذلك والتنصير لا تاكلوا ولا تشربوا يعني اذا كان بارك الله فيك
والاشياء المهمة جاء النهي. فمن باب اولى ما كان دونه - [00:22:07](#)

يعني التي يؤكل فيها هذي يحتاج اليها كثيرا واما القلم خاصة فيما سبق لا يحتاج اليه كثيرا لانه الباب بيعود للاشياء الثانية عفا
يعني داخل ما يجوز ايضا عفا الله عنه. عن انس رضي الله تعالى عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر. اتخذ مكان الشعب

سلسلة من - [00:22:26](#)

رواه البخاري او سلسلة وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم انصيب من انية المشركين
واسقيتهم استمتعوا بها ولا يعيب ذلك عليهم. رواه احمد وابو داود واسناده حسن - [00:22:52](#)

يعني استعمال الكفار من غير تنظيف او شيء نبات ولا والله بارك الله فيك يعني راح يأتي حقيقة. نعم. هو متعلق. عن ابي ثعلبة
الخشيني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في انياتهم؟ قال لا تأكلوا فيها الا ان لا -

[00:23:18](#)

غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه فبارك الله فيك يعني بالنسبة لحديث جابر فيه تفصيل اما الاسقي اسقيته فهذه الاصل طاهرة.
نعم. الا اذا تغير الماء نعم تخيلوا بنجاسة طبعها - [00:23:43](#)

ولد الرسول عليه بالصلاة والسلام اخذ من قردة او من راوية امرأة كانت كافيا ومشركة ثم اسلموا في بغداد واما ما يتعلق بالالية فهذه
الالية على قسمين كانوا يستعملونها في غموض وفي طبخ الخنزير فهذه لابد من غسلها - [00:24:02](#)

واما اذا لم تستعمل في ذلك لا عفا الله عنه عن عبد الله ابن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاتي
بشهر او شهرين الا - [00:24:25](#)

تنتفع من الميتة باهاب ولا عصب. رواه الخمسة ولم يذكر التوقيت غير ابي داود واحمد قال واحمد وقال ما اصلح اسناده وحسنه الترمذي ما اصلح اسناده وحسنه الترمذي نعم الامام احمد قوم ثاني انه في نهاية - [00:24:43](#)

ايات عليه الصلاة والسلام ترك العمل بهذا الحديث. لانه مخالف الاحاديث الصحيحة حديث ابن عباس نعم وغيره عفا الله عنكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم بها - [00:25:10](#)

وقالوا يا رسول الله انا ميتة. قال انما حرم اكلها حرم اكلها. متفق عليه وعنو رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الايهاب فقد طهر. رواه مسلم - [00:25:35](#)

وعن ابي وعن ابي المليح ابن ابن اسامة وعن ابي المليح ابن اسامة عن ابيه رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع. رواه الخمسة الا ابن ماجة. ورواة ثقات. وصححه الحاكم وروي - [00:25:54](#)

حكم جديد السباع شيخنا وهو طبعا هو صح الحديث من طبيب معاوية لابي سفيان رضي الله تعالى عنهما واما طريقا بالمليح فالارض جهنم موسى فبتالي الخبر ثابت وفيه النهي عن جلود السباع - [00:26:14](#)

نعم فيما يتعلق بلبسها نعم اللي استعملت في شيء لا يتعلق او الجلوس عليها او فرش او فرشها او نحو ذلك. هذا من لبسها كما تعلم الجلوس عليها يعتبر من المنافسة. نعم يعتبر هذا من اسود من اللبس - [00:26:40](#)

زينة يا شيخ ماهر والله بارك الله فيك الزينة ليس هذا لبس. الزينة ليس لبس تجيز له شيخ اي نعم نعم وجيز نعم الاقوال اسعد هذا الكتاب وقبل ذلك بالكتب الستة - [00:26:56](#)

من كتب وبجميع مروياتكم. نعم جميع مروياتي نعم. احسن الله اليكم طبعا لابي عبد الكبير نعم اولاده واحفاد ان كان عنده احفاد الا اولاد احفادي وزوجي. والزوجة الله اذا تزوجت في المستقبل. الله - [00:27:15](#)

الله ليكم بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين. امين. ولعامة المسلمين قال قال الشيخ بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكل. قال الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ جمال ذباب - [00:27:39](#)

حسن يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد المقدسي الحنبلي قدس الله تعالى روحه ونور وريحه الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:28:03](#)

اني كنت الفت كتابا مختصرا في الاحكام. ثم اختصرته لما رأيت عدول اهل هذا الزمان عن الاكثار لاميلهم الى الايجاز والاقتصار. والعلامة فيه لما رواه البخاري ومسلم. متفق عليه. واذا - [00:28:23](#)

كان الحديث فيهما او في احدهما لم اذكر له راويا اخر ولم اعول عليه. والعلامة لما رواه الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. ورواه الخمسة وفي غير ذلك اسمي - [00:28:43](#)

رواه واجتهد في اختصاره. وربما اشير فيه الى ضعف بعض الاحاديث. او صحتها او من صححها او والكلام في بعض رواياتها باختصار. والله اسأل ان يجعله خالصا لوجهه. موجبا للفوز لديه - [00:29:03](#)

وهو حسبي ونعم الوكيل والله افضل وباسانيدكم الشيخين بهذا الاستنجاء وباسانيدكم عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من - [00:29:23](#)

الخبث والخبائث متفق عليه ولسعيد باسم الله وذكره حديث سعيد؟ هذه ما سعيد المنصور وهذه الزيادة بسم الله لا تصح. حديث في الصحيحين والسنن اللهم اني اعوذ بك. نعم عفا الله عنك - [00:29:54](#)

وعن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين الجن وعورات بني ادم. اذا ان يقول بسم الله رواه ابن ماجة والترمذي وقال ليس اسناده بالقوي - [00:30:15](#)

وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه الخمسة الا احمد. وقال ابو داود منكر. وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب - [00:30:35](#)

وقد صح ان نقش خاتمه محمد رسول الله اللهم صلي وسلم حديث حسن صحيح غريب. نعم طبعا الصواب انه ما ينصح. كما قال ابو

داوود رحمه الله نعم عفا الله - 00:30:55

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض رواه ابو داوود من طريق رجل لم يسمه - 00:31:12

وهذا ايضا عفا الله عنك وعنه رضي الله تعالى عنه ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه رواه مسلم شيخنا الان دورات المياه - 00:31:29

اذا طرق الباب او نحو ذلك ايه. يرد يقول نعم لابد يجاوب ولا لا يجاوب لانه قد يعني هنا يضرب الباب يظن ما في احد فبيدخل. او اذا سأل سؤال يعني يدري فيه احد وسأل - 00:31:52

الفانية او وين مو محتاج تقول له المفتاح مثلا على في الدرج في كذا نعم الدورات لن يتكرر شيخنا المعاصرة الان هل لها حكم الحمامات السابقة ويختلف والله هذي بارك الله فيك تختلف ان كان هذه الدوات فيها - 00:32:09

الاغتسال بيغتسل الشاص مو بس حمام ليس فقط عفوا محل قضاء حاجة. نعم. بل كما هو الغالب. الغالب. ايه. فهذي يعني هي بين هذا وذاك فانت الاصل يعني عدم الكلام الا لحاجة - 00:32:28

لان بعضهم قال انه النجاسة ليست موجودة انما هي في فيقول المكان ليس بعضهم يقول ان المكان ليس حكمه حكم الحمام لا يأخذ حكم الحمام فما رأيكم ذلك؟ والله هذا نعم لا هو جاهل - 00:32:48

يعني لان ما يبقى هذا الشيء بل يذهب نعم. يعني يحمل عليه قضية انه يكون معه مصحف واخوانته او يذكر الله فيه والله عادك لا شك انه يعني اتقاء الشبهات مطلوب. مم. اذا اخرج هذا الاولى. اذا اخرج المصحف هو هذا الاولى. نعم - 00:33:03

عفا الله عنكم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة فنورد عليه. وعن ابي سعيد الخدري وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجل - 00:33:21

فلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك. رواه احمد احمد وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح شيخنا حكومة حديث والله بارك الله فيك هذا الصواب انه والله اعلم مرسل - 00:33:40

نعم عفا الله عن عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الخمسة وحسنه الترمذي وحسنه الترمذي. اي نعم هذا اسناد صالح تقريبا لا بأس به وهذا اقوى ما ورد في الباب. نعم - 00:34:05

عفى الله فيه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني. رواه ابن ماجة. من رواية اسماعيل ابن مسلم. وقد ظعفه غير واحد. وقال - 00:34:29

مسائي متروك اي نعم هذا ضعيف. نعم عفا الله عنكم وعن المغيرة بشعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد المذهب ابعد رواه احمد وابو داود ولفظه له والترمذي وصحه - 00:34:51

نعم صحيح هذا نعم ايه عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتي دمثا في اصل ثم قال اذا بال احدكم فليرتد لبوله. رواه احمد وابو داود. هذا ضعيف. نعم - 00:35:12

عن عفا الله عنكم عن قتادة عن قتادة عن عبد الله بن يسار الجسر رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر. قال يقال انها مساكن الجن. رواه احمد - 00:35:40

ابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين. قالوا ومن اللاعنا يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم - 00:36:00

عن ابي ايوب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا. قال ابو ايوب اقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد - 00:36:19

بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رقيت يوما على بيت حفصة ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته - 00:36:39

مستقبل الشام مستدبر الكعبة. متفق عليهما فيه توصيل ولا عليه اطلاق؟ والله هذا نعم فيه تفصيل اذا كنت في الفضاء فلا يجوز

استقبال القبلة او استدبابها. واما اذا كنت بارك الله فيك تقول لا - [00:36:56](#)

تداوي الى شيء كما هو الحمامات اذا دخلت هذا لا بأس ولو كانت مستقبل القبلة. ولو كان مستقبل القبلة كما في حديث ابن عمر راح

يأتي نعم عفا الله عنك - [00:37:19](#)

عن الحسن بذكوان عن مروان الاصغر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته ثم جلس يبول اليها فقلت ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا

فقال بلى انما نهى عن هذا في الفضاء. اما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا. رواه ابو داود - [00:37:31](#)

وابن خزيمة والحاكم وقال على شرط البخاري والحسن رواه البخاري وقد تكلم فيه. هذا نعم لا بأس به باسناده نعم ويدل على ما

تقدم. نعم فلا يقال مثل ابن خزيمة وصححه - [00:37:51](#)

اي يقال نعم لا لا يقال خزيمة اشترت الصحة الا ما تكلم فيه. نعم وكذلك ابن حبان شيخنا؟ حتى ابن حبان. يعني مجرد وجود

الحديث في الصحيح ابن خزيمة وابن حبان يقال صححه. يقال صححه نعم. ابن حبان او ابن خزيمة نعم - [00:38:10](#)

عفا الله عنكم عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول

ولا يتمسح من الخلاء بيمينه. ولا يتنفس في الاءاء. متفق عليه. ولفظه لمسلم - [00:38:32](#)

مطلقا وعلى الحديث اثناء البول وهو يبول مقيد في البول ايه عفا الله عنكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت يد رسول

الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يده - [00:38:54](#)

لخلائي وما كان من اذى. رواه احمد وابو داود ولفظه له عن سلمان رضي الله تعالى عنه قال قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى

القراءة. قال فقال اجل لقد - [00:39:12](#)

ان نستقبل القبلة بغائط او بل او بول. وان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة اعشار. او وان نستنجي برجيع او عظم. رواه

مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما - [00:39:29](#)

يعذبان في كبير. اما احدهما فكان يمشي بالنميمة. واما الاخر فكان لا يستتر من بوله. وفي لفظ من بوري متفق عليه. وفي لفظ

المسلم لا يستنزه من البور او عن البول - [00:39:54](#)

عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اذا دعوة مما وعنزة

فيستنجي بالماء متفق عليه ولفظه لمسلم - [00:40:13](#)

العدد يا شيخنا نو والله عصا ايه عصا في نهاية عكفه ايه يعني استخدم الاستتارة واللي ايه للاستتارة والله لم نعم عن جابر رضي الله

تعالى عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او بعره. رواه مسلم - [00:40:32](#)

مسلم. وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر. ومن استجمر فليوتر متفق عليه.

وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر - [00:40:54](#)

يوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج. رواه احمد وابو داود وابن ماجة. وفي اسناده مجهولان. نعم احسنت جزاك الله خير وصلى

الله وسلم على عبده ورسوله محمد. وجزى الله شيخنا خيرا كثيرا ونفع به وبارك فيه بعلمه - [00:41:14](#)

ووقته وولده - [00:41:34](#)